ويبس لبن له يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام وان لم يفعل
الغاصب في الام فعلا مكان التسبب وفي فتاوى ظهير الدين لو ارسل
دابته في مرقع مباح فجاء اخر فارسل دابته فقتل الثانية الاولى ان علفهما
على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا ضمان على صاحب
المربط وذكر في العيون قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استهلك رجل حمار
غيره او بغله بقطع يده او ذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء
حبسه ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت
عرجا فهو كالقطع ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور
وكذا اذا قطع يدها وفي الهداية ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب
طرفها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع
طرف العبد المملوك حيث ياخذه مع ارش المقطوع لان الادمي يبقى منتفعا
بعد قطع الطرف ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان ولكنه
يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ان يمسكه ويضمن
النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح ذبح شاة
انسان لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا الاجنبي والراعي في ذلك
سواء وفي الفرس والبغل يضمن في الاجنبي والراعي والبقار لو ذبح
الحمار او البقر وكان لا يرجى حياتهما لا يضمن واذا ذبح شاة يرجى
حياتها يضمن قيمتها يوم الذبح رجل مر بشاة الغير وقد اشرفت
على الهلاك فذبحها يكون ضامنا وذكر في النوازل انه لا يضمن
استحسانا لانه مأذون فيه دلالة وفي المحيط قال ولو ذبح شاة وعلقها
لاجل السلخ فسلخها انسان يضمن لان الناس يتفاوتون في السلخ
دون الذبح ولو القى قشور الرمان او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها
دابة انسان فتلفت يضمن لانه غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو
غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير مأذون فيه فيما تولد منه يكون
مضمونا عليه رجل مر في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل
فتخرق قال الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان القفل في ملكه لا يضمن
وان كان في غير ملكه يضمن وههنا زيادة لابد منها وهي انه اذا تعلق
ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق

رجل جلس على ثوب

رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه فانشق ثوبه
من جلوسه يضمن النقصان ولو عض رجل يد رجل اخر فاخرج يده من فم العاض
فكسر سنان العاض وسقط من لحم يد المعضوض شيء وخرج يده لا يجب
بوجوب الشق كانه مضطر في نزع اليد ويجب على العاض ارش اليد
لانه جان وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله الحائك اذا عمل
لانسان ثوبا فامسكه اخذه منه قال الحائك ان يدفعه حتى يأخذ
الاجرة فجذب صاحب الثوب الثوب فتخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا
وان تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف قيمة النقصان ولو اخذ يد رجل فيه
وانكب الرجل بيد الاخذ ان اخذ لاجل التحية لا يجب الضمان وان اخذ
لاجل العصر فيجب دية اليد على الاخر لانه على الاخذ مضطر في يديه رجل
تشبث بثوب اخر فجذبه المتشبث نصف القيمة وفي المبسوط غصب
ثوب انسان ولبسه ثم جاء صاحب الثوب لمد ثوبه والغاصب
لا يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه
تخرق من مده ولو قال صاحب الثوب رد علي ثوبي فمنعه فمده لانه يمد مثله
من شدته فتخرق لا ضمان على الغاصب ايضا ولو مده كما يمد الناس عادة
فتخرق منه ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما الا ان امسكه ومنعه
ثوب غيره جناية وفي فتاوى النسفي رحمه الله تعالى سئل عمن اوقد نارا
في ملك غيره فتعدت الى كدس حنطة او شيء اخر من الاموال واحرقته
قال يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في الملك الذي اوقد فيه يضمن قلت وفرق
اصحابنا رحمهم الله بين الماء والنار فقالوا لو اوقد النار في ارض نفسه فتعدت
الى غيره فاحرقته لا يضمن ولو اسال الماء الى الارض نفسه فسال الى ارض
غيره واتلف شيئا ضمن لان من طبع النار الخمود والتعدي انما يكون بفعل
الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف
يضاف الى فعله وقيل الماء جوهر سيال لا يسكن للعطش وانه من ادوات
الاتلاف انتهى وسئل صاحب المحيط عن مزارع اوقد نارا في الارض
المملكة في يوم فاحترق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحترقت
قال يضمن الموقد اجاب ان كانت الريح وقت الايقاد ريحا يذهب
بمثلها بمثل تلك النار الى تلك الاكداس يضمن والله اعلم
وفي فتاوى ظهير الدين رجل اوقد نارا في تنوره والقى فيه من الحطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)